

إعمال المقاصد في السنة النبوية: أصالة شرعية وضرورة عصرية

The Realization of the Maqasid in the Prophetic Sunnah: Sharia Originality and Modern Necessity

د. كريمة سوداني¹

جامعة الأمير عبد القادر

karima952010@hotmail.com

تاريخ الوصول 2021/03/20 القبول 2021/04/28 النشر على الخط 2021/07/15
Received 20/03/2020 Accepted 28/04/2021 Published online 15/07/2021

ملخص:

السنة النبوية الشريفة هي المصدر الثاني من مصادر الشريعة الإسلامية، وهي مع القرآن الكريم معين لا ينضب لمختلف الأحكام التشريعية التي تحقق للناس مصالحهم في الحال والمآل، إلا أنه من هذه الأحكام ما هو ظني في دلالته، مما يحتاج إلى الاجتهاد وإعمال العقل والفكر لاستنباط ما يتناسب مع تجسيد مقاصد الشريعة التي هي مقاصد لحفظ حياة الناس. وإذا كانت السنة النبوية هي التطبيق العملي للقرآن الكريم، فهي مجال خصب للفهم المقاصدي لأحكام الشريعة، والتي تحتاج إلى إبرازها من قبل العلماء والباحثين؛ إذ الفهم المقاصدي في السنة النبوية، أصيل أصالة هذا المصدر التشريعي، من خلال أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وأقواله، كما تظهره العديد من الأحاديث النبوية الشريفة. ومع تطور الحياة وتشعبها في عصرنا المعاصر، وجب إعمال الفهم المقاصدي للسنة النبوية الشريفة، من دون إفراط ولا تفريط؛ للوصول إلى فهم الشريعة الإسلامية وترجمة أحكامها في أرض الواقع بما يتماشى مع مستجدات العصر، وبما يثبت اتّصاف هذه الشريعة الغراء بالمرونة والثبات، وهو مظهر من مظاهر إعجاز الدين الإسلامي، وأنه صالح لكل زمان ومكان.

كلمات مفتاحية: السنة النبوية - المقاصد - الفهم المقاصدي - الاستنباط - أحكام الشريعة.

Abstract

The noble Prophet's Sunnah is the second source of Islamic law, and it is, along with the Holy Qur'an, a source for various legislative provisions that preserve people's equilibrium in the immediate and final situation. However, there are some of these rulings that are thought to be of significance, which requires diligence and the work of reason and thought to devise what is commensurate with the realization of the Maqasid of the Sharia, which are the purposes of preserving people's lives. If the Prophet's Sunnah is the practical application of the Holy Qur'an, then it is a broad field for the Maqasid understanding of the rulings of Sharia, which needs to be demonstrated by scholars and researchers. As the understanding of the purposes of the Prophet's Sunnah is the authenticity of this legislative source, through the actions and sayings of the Prophet, may God bless him and grant him peace, as shown by many of the noble hadiths. With the development of life in our contemporary era, it is imperative to implement the objective understanding of the noble Prophet's Sunnah, in order to reach an understanding of Islamic law and apply its rulings in reality in line with the developments of the age, and in a manner that proves that this Sharia is flexible and steadfast, which is a manifestation of the miracle of the Islamic religion, and that it is valid for all times and place.

Key words: The Prophet's Sunnah - Maqasid - flexibility - rulings - the provisions of Sharia

البريد الإلكتروني: karima.sudan@gmail.com

¹ - المؤلف المرسل: كريمة سوداني

مقدمة:

الحمد لله الذي تتمّ بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على الرحمة المهداة نبينا محمد وعلى آله وصحبه الأئمة، أما بعد،

فقد اقتضت حكمة الله تعالى إرسال نبيه الكريم صلوات ربي وسلامه عليه لتكون رسالته الخاتمة لجميع الرسالات، وأيده بالوحي الكريم متمثلاً في القرآن العظيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وفي السنة النبوية الشريفة، التي انبرى لها علماء الأمة الإسلامية منذ بزوغ فجرها؛ جمعاً وترتيباً وتمحيصاً وتدقيقاً.

وهذان المصدران الأساسان -أي القرآن والسنة- للشرعية الإسلامية الغراء، هما سبيل هداية البشرية وصلاح الأفراد والمجتمعات، إذا ما روعي في تطبيق أحكامهما المقاصد الشرعية الكفيلة بتحقيق مصالح العباد في الحال والمآل، وذلك بالإجابة على مجمل القضايا والنوازل التي تعرض للناس في مختلف الأزمنة، والإسهام في حل الإشكالات المستعصية؛ جلباً للمنافع ودرءاً للمفاسد.

من هذا المنطلق جاء هذا البحث بعنوان: "إعمال المقاصد في السنة النبوية: أصالة شرعية وضرورة عصرية" والذي يعرض للإشكالية الآتية.

إشكالية البحث:

إذا كانت السنة النبوية المطهرة هي التطبيق العملي للقرآن الكريم، فهي لا تخرج في عمومها عن مقاصده التي أقرها في سوره وآياته، ومع ما تشهده حياة الناس من تقلبات وتغيرات على جميع الأصعدة والمستويات، فإننا في حاجة إلى تشريعات تواكب مختلف النوازل والمستجدات، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم هو الشارح والمبين للقرآن الكريم؛ فقد حفلت سنته المطهرة بكل ما يُقيم حياة الناس في الحال والمآل، بما يجعلها معينا لا ينضب لمختلف الحلول والتوجيهات لكل ما يستجد عبر الأزمنة والأمكنة، وعليه نعرض التساؤلات الآتية:

- هل إعمال المقاصد في فهم السنة النبوية أصيل أم دخيل؟
 - وهل هناك ضرورة لإعمال للمقاصد في فهم السنة النبوية في عصرنا الحاضر؟
 - وما هي المحاذير في إعمال المقاصد في فهم السنة النبوية؟
- وفيما يلي حديث عن أهمية الإجابة على هذه الأسئلة.

أهمية البحث:

إنّ الحاجة إلى فهم وإعمال المقاصد في فهم السنة النبوية هي من الأهمية بمكان؛ إذ أنّ الساحة العلمية لدارسي السنة النبوية والمشتغلين بفقهها والفتوى بأحكامها، تُعدّ مجالاً واسعاً وملتقى رجا لبعض المذاهب والآراء التي أدخلت الخلل في حياة الناس، من حيث أراد أصحابها الصلاح والإصلاح؛ إفراطاً وتفریطاً، وما ذلك إلا للإخلال بالمقاصد العامة والخاصة للأحاديث النبوية الشريفة. وإذا أضفنا لذلك ما تميّز به عصرنا من انفجار معلوماتي وتطور هائل في الوسائل والتقنيات، كما وتعقيد في الأفكار والنظريات، وتشعب في الآراء والمستجدات، فإننا نصبح أمام ضرورة ملحة وحاجة ماسة لفهم مقاصد السنة النبوية وإعمالها؛ درساً ومدارساً، فتوى وإفتاء.

أهداف البحث:

1. توضيح معنى المقاصد في الشريعة الإسلامية.
2. بيان أصالة الفهم المقاصدي في السنة النبوية.
3. بيان ضرورة إعمال الفهم المقاصدي في السنة النبوية في عصرنا الحاضر.
4. التحذير من فتح المجال واسعا أمام إعمال الفهم المقاصدي في السنة النبوية من دون أية ضوابط.

المنهج العلمي للبحث:

اعتمدت في إنجاز هذا البحث منهجين هما: الاستقراء والوصف؛ مع ما يتخللهما من تحليل واستنتاج في مناقشة مختلف المسائل والقضايا المعروضة في خطة البحث.

خطة البحث:

وتشمل: المقدمة ومبحثين والخاتمة وفهرس المصادر والمراجع كما يلي:

المقدمة.

المبحث الأول: أصالة الفهم المقاصدي في السنة والنبوية.

المطلب الأول: المقاصد في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: أصالة الفهم المقاصدي في السنة النبوية.

المبحث الثاني: ضرورة إعمال المقاصد في السنة النبوية.

المطلب الأول: الحاجة إلى إعمال الفهم المقاصدي في السنة النبوية.

المطلب الثاني: محاذير إعمال الفهم المقاصدي في السنة النبوية.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

وفيما يلي الطريقة المعتمدة في إنجاز البحث.

طريقة البحث:

- الاعتماد أساسا في أدلة البحث على القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.
- الاكتفاء بتخريج الأحاديث النبوية من الصحيحين إذا كانت فيهما أو أحدهما.
- بيان مرتبة الحديث الشريف إذا كان في غير الصحيحين.
- الاستعانة بشروح السنة خاصة شرح النووي على مسلم وفتح الباري للحافظ ابن حجر.
- شرح المفردات الصعبة من كتب الغريب أو المعاجم اللغوية.

- ترتيب المصادر والمراجع في الفهرس المخصّص لها على حروف المعجم بالنسبة للعناوين. هذا، وأبدأ بتوفيق الله مع المبحث الأول.

المبحث الأول: أصالة الفهم المقاصدي في السنة والنبوية

إنّ الحديث عن أصالة الفهم المقاصدي في السنة النبوية، لا بد وأن يسوقنا إلى الحديث عن علم المقاصد بشكل عام، والذي احتل مرتبة مهمة في دراسات العلماء والباحثين في مختلف العلوم الإسلامية؛ إذ المقاصد الشرعية مرعية معمول بها في أصول الشريعة وفروعها، وهذا باستقراء مختلف الأحكام التي جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل.

المطلب الأول: المقاصد في الشريعة الإسلامية

إن الحديث عن الفهم المقاصدي في السنة النبوية لا بد وأن يسبقه الحديث عن مقاصد الشريعة أولاً؛ إذ العلاقة بينهما غير منفكة، وعليه، أعرض لتعريف المقاصد من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، ثم المقاصد في القرآن والسنة.

أولاً: المقاصد لغة:

كلمة "مقاصد" مشتقة من الجذر الثلاثي "قصد"، والذي يأتي في اللغة على ثلاثة معان: أ- استقامة الطريق، من قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْداً، فهو قاصِدٌ⁽¹⁾، قال تعالى: ((وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ)) [النحل: 9]، قال الزبيدي: "أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدُّعَاءُ إليه بالحُجَجِ والبراهين الواضحة"، قال: "وَمِنْهَا جَائِرٌ"، أي ومنها طريقٌ غير قاصِدٍ"⁽²⁾.

ب- التوسط والاعتدال، كالاقتصاد في المعيشة، قال تعالى: ((سَفَرًا قاصِداً)) [فاطر: 32]، قال الراغب: "أي: سفراً متوسطاً غير متناه في البعد"⁽³⁾.

ج- الاعتماد والأتم والتوجه: من قَصَدَهُ، وله، وإليه، يَقْصِدُهُ⁽⁴⁾.

ثانياً: المقاصد اصطلاحاً: يكادُ يجمع الدارسون أن المقاصد لم يتبلور كمصطلح شرعي إلا في عصور متأخرة، إلا أنه كمعنى عام كان له وجود في تأليف العلماء واجتهاداتهم، من مثل استخدام ألفاظ: الحكمة، والمصلحة، والعلة، وأسرار الشريعة، والأمور بمقاصدها، وغير ذلك من المعاني.

بيد أنّ علم المقاصد شهد عناية فائقة في العصور اللاحقة بدءاً بالإمام الشاطبي (ت 790هـ) إلى عصرنا المعاصر، وقد تنوعت التعاريف لهذا المصطلح، والتي أذكر منها:

1- محمد الطاهر بن عاشور: (ت 1284هـ): "مقاصد التشريع العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها"⁽¹⁾.

(1) الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، 54/5.

(2) مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 36-35/9.

(3) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص 672.

(4) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 310، وتاج العروس، 36/9.

2 - علال الفاسي: (ت1394هـ): "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"⁽²⁾.

3 - أحمد الريسوني: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"⁽³⁾.

4 - نور الدين بن مختار الخادمي: "هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية، أم مصالح كُلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد: هو تقرير عبودية الله، ومصلحة الإنسان في الدارين"⁽⁴⁾. ولعلني أجد التعريف الأخير أشمل هذه التعاريف، ويلتقي مع المعاني اللغوية للمقاصد في كونها طريق الاستقامة والاعتماد والتوجه إلى تطبيق أحكام الشارع التي هي وسطية متوازنة، لا إفراط فيها ولا تفريط.

ثالثاً: السنة ومقاصد في القرآن: إنّ إعمال المقاصد عملياً ملحوظ في آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، إذ أنّ مصادر التشريع قرآناً كريماً وسنة نبوية شريفة قد تحدثت عن مقاصد الأحكام، وربطتها بتحقيق النفع للإنسان فرداً أو جماعة؛ انطلاقاً من تقرير الغاية من الخلق في قول الباري عز وجل: ((وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (56)) [الذاريات: 56].

وقد نصّت عديد آي الذكر الحكيم على الحكم والمقاصد من تشريعها، والتي من أمثلتها: قوله تعالى: ((يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَيِّبَ لَكُمْ وَيُهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۖ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (26) وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا (27) يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ۖ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا (28)) [النساء: 26-28]، وقوله: ((يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا)) [البقرة: 219]، وقوله: ((وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذَىٰ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ)) [البقرة: 222].

أما السنة النبوية المطهرة فقد حفلت هي الأخرى ببيان مقاصد الشريعة وربطها بالأحكام فرعية؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما هو مبين وشارح للقرآن الكريم، قال تعالى: ((وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (44)) [النحل: 44]، وقال صلى الله عليه وسلم: "ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معي"⁽⁵⁾.

وعليه، فإنّ مقاصد السنة النبوية الشريفة هي امتداد لمقاصد القرآن الكريم، يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: "ومنها: النظر إلى ما دلّ عليه الكتاب في الجملة، وأنه مؤجود في السنة على الكمال زيادته إلى ما فيها من البيان والشرح، وذلك أنّ القرآن الكريم أتى بالتعريف بمصالح الدارين جلباً لها، والتعريف بمقاصدها دفعاً لها"⁽⁶⁾، وبعد تقريره الأقسام الثلاثة للمصالح من ضروريات وحاجيات

(1) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 165/3.

(2) علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص7.

(3) أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص19.

(4) نور الدين بن مختار خادمي، الاجتهاد المقاصدي: حقيقته، ضوابطه، مجالاته، 53-52/1.

(5) أبو داود: السنة، باب في لزوم السنة، 200/4 (4604)؛ ومسنود أحمد، 410/28 (17174). والحديث له سياقات عدّة، وقد حسّنه الترمذي في سننه،

37/5 (2663)، وصححه ابن حبان في صحيحه، 1/189 (12)، والحاكم في المستدرک، 1/91 (371)،

(6) الشاطبي، الموافقات، 346/4.

وتحسينيات، قال: "وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى السُّنَّةِ وَجَدْنَاهَا لَا تَزِيدُ عَلَى تَقْرِيرِ هَذِهِ الْأُمُورِ؛ فَالْكِتَابُ أَتَى بِهَا أَصُولًا يُرْجَعُ إِلَيْهَا، وَالسُّنَّةُ أَتَتْ بِهَا تَقْرِيعًا عَلَى الْكِتَابِ وَبَيَانًا لِمَا فِيهِ مِنْهَا؛ فَلَا يَجُودُ فِي السُّنَّةِ إِلَّا مَا هُوَ رَاجِعٌ إِلَى تِلْكَ الْأَقْسَامِ"⁽¹⁾.

بل إننا نستطيع القول: إن السنة النبوية الشريفة ككل هي تحقيق لأهم مقصد من مقاصد القرآن الكريم ألا وهو البيان والتبيين لكل ما جاء فيه، فلا غرو أن تكون مقاصد السنة النبوية هي مقاصد القرآن الكريم، وهو ما يثبت الفهم المقاصدي لأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، والذي سألتحدث عن بعض مظاهره في المطلب الثاني من هذا المبحث الأول.

المطلب الثاني: أصالة الفهم المقاصدي في السنة النبوية

إن الناظر في صحيح السنة النبوية الشريفة يجد عديد الأمثلة التي ارتبطت فيها أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله ببيان مقاصدها والحكمة من تشريعها، بل والتي يمكن استخلاص الغايات القريبة والبعيدة منها، وهذه بعض الأمثلة على ذلك:

أولاً: الرابانية:

فالشريعة الإسلامية رابانية في مصدرها ومنهجها، كما وفي غاياتها ومقاصدها، والتي من مقتضياتها: أنها صالحة لكل زمان ومكان، وأنها معتدلة، متوازنة، وموافقة للفطرة الإنسانية، حيث يخبرنا خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنس بن مالك رضي الله عنه، يقول: "جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أُخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم، فقال: «أنتم الذين فُتُم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لَكِي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»⁽²⁾.

ففي هذا الحديث الشريف بيان بأن الإسلام ليس دين رهبانية مبتدعة تُعاكس ما خلق الله الإنسان عليه من افتقاره إلى الحاجات الفطرية، بل إن تلبية تلك الحاجات ضمن الضوابط الشرعية مقصد أساس من مقاصد الشريعة التي أكدتها السنة النبوية من خلال هذا الحديث الشريف الذي أرسى قاعدة التوازن والاعتدال بين متطلبات الروح ومتطلبات الجسد بما يضمن للبشرية استمرارها وديمومتها، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وَطَرِيقَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ؛ فَيُفْطِرُ لِيَتَقَوَّى عَلَى الصَّوْمِ، وَيَنَامُ لِيَتَقَوَّى عَلَى الْقِيَامِ، وَيَتَزَوَّجُ لِكَسْرِ الشَّهْوَةِ، وَإِعْفَافِ النَّفْسِ، وَتَكْثِيرِ النَّسْلِ"⁽³⁾.

ثانياً: الكمال والشمول:

مما اتصفت به الشريعة الإسلامية أنها جاءت شاملة كاملة، وهي غاية عززتها السنة النبوية، كيف لا؟ وهي الشارحة والمبينة للقرآن الكريم، فما ترك النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً فيه خير إلا ودل عليه، ولا شيئاً فيه ضرر إلا وحذر منه ونهى عنه، حتى في أقل

(1) المصدر نفسه، 346/4.

(2) متفق عليه: البخاري: النكاح، باب التزويج في النكاح، 2/7 (5063)؛ ومسلم: النكاح، باب استحباب النكاح لمن تأقت نفسه إليه، ووحد مؤنثه، واشتغال من عجز عن المؤمن بالصوم، 1020/2 (1401). واللفظ للبخاري.

(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري، 105/9.

الأمور؛ روى مسلم عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، قال: "قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلِمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْحِرَاءَةِ! قَالَ: فَقَالَ: أَحَلُّ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقَبِيلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ⁽¹⁾، أَوْ بِعَظْمٍ"⁽²⁾.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بَضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةٌ، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَذْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ"⁽³⁾، تقرير لكل الأعمال المعتمدة شرعا، والتي من شأنها تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، ولعمري إنه لكلام جامع مانع لا يصدر إلا عما لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى.

ثالثا: الوسطية والاعتدال:

الإسلام دين الوسطية، والأمة الإسلامية هي أمة وسط، كما قال تعالى: ((وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا)) [البقرة: 143]، وما هو النبي صلى الله عليه وسلم يضرب لنا المثل في الوسطية والاعتدال في أعظم شعيرة إسلامية، والتي هي عمود الدين، فعن أنس رضي الله عنه قال: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَيُخَفِّفُ مُحَافَةً أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ»⁽⁴⁾.

ومن الوسطية أيضا، ما تعلق بحاجة الإنسان إلى أنشطة الترفيه والترويح عن النفس، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ، تُغْنِيَانِ بَغْنَاءً بُعَاثٍ⁽⁵⁾، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «دَعُوهُمَا»، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزَتْهُمَا فَخَرَجَتَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالْذَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَأَمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا قَالَ: «تَشْتَبِهِينَ تَنْظُرِينَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ» حَتَّى إِذَا مَلِئْتُ، قَالَ: «حَسْبُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَادْهَمِي»⁽⁶⁾.

رابعا: التيسير ورفع الحرج:

لقد بُعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمة للناس، قال تعالى: ((لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ)) [التوبة: 128]، وجاءت الشريعة الإسلامية لرفع القيود والأغلال التي كانت على الأمم قبلنا، قال تعالى: ((الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ

(1) الرَّجِيع: العذرة والروث، سمي رجيعاً لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعماً أو غلفاً، كما قال ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 203/2.

(2) مسلم: الطهارة، باب الاستطابة، 223/1 (262).

(3) متفق عليه: البخاري: الإيمان، باب أمور الإيمان، 11/1 (9)؛ ومسلم: الإيمان، باب شعب الإيمان، 63/1 (35). واللفظ لمسلم.

(4) البخاري: الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، 143/1 (708).

(5) بُعَاث، بضم الباء، هو يوم مشهور، كان فيه حرب بين الأوس والخزرج. وبُعَاث اسم حصن للأوس. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 139/1.

(6) متفق عليه: البخاري في مواضع، منها: الجمعة، باب الحزب والذرق يوم العيد، 16/2 (949-950)؛ ومسلم: صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، 609/2 (892). واللفظ لمسلم.

وَجُلُّهُمْ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ (([الأعراف: 157]، وفي هذا السياق جاءت السنة النبوية الشريفة لتؤكد على مقصد التيسير ورفع الحرج والإصرار عن الناس في العديد من الأحاديث، منها: قوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْعَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ" (1).

بل إن النبي صلى الله عليه وسلم دعانا إلى التزام ما هو أيسر مراعاة لمصالحنا وقدراتنا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجِبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ"، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بَكْثَرَةِ سُوءِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ» (2).

ومن هذا الباب أحاديث قصر الصلاة والإفطار في رمضان ومناسك الحج وغيرها.

خامسا: رفع الضرر وإزالته:

ولأن حياة الناس مختلفة ومتشعبة، فإن تعاملاتهم قد تؤدي إلى التصادم والاعتلال، ولقد قال الله تعالى: ((وَأِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ ۖ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ)) [ص: 24]، وقال: ((لَا تَضَارَّ وَالِدَهُ وَلَا مَوْلَاهُ لَهُ بِوَلَدِهِ)) [البقرة: 233]، وقد قررت السنة النبوية الشريفة أن كل ضرر يُزال، لأنه نقيض جلب المصالح للناس، ففي الحديث القدسي من رواية أبي ذر رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيَمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَزَمْتُ الظُّلُمَ عَلَىٰ نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا» (3). وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ» (4).

سادسا: المرونة والثبات:

الشريعة الإسلامية ثابتة في عقيدتها وأصول أحكامها، قال تعالى: ((إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ)) [آل عمران: 19]، وقال: ((وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)) [آل عمران: 19]، وذلك في مختلف قضايا الإيمان وغيرها كأحكام الأحوال الشخصية والحدود والديات مما نصت عليه النصوص صراحة من الكتاب والسنة؛ لكنها في قضايا الناس ومستجداتهم راعت ما يُقيم معاشهم، ويُلبّي متطلباتهم، والتي تختلف باختلاف كل زمان ومكان، وقد جاء في حديث أبي الدرداء

(1) البخاري: الإيمان، باب: الدين يُسْرٌ، 16/1 (39).

(2) متفق عليه: البخاري: الإغتصام بالكتاب والسنة، باب الإفتداء بِسَنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، 94/9 (7288)؛ ومسلم: الحج، باب فَرَضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ، 975/2 (1337). واللفظ لمسلم.

(3) مسلم: الأبرار والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، 1994/4 (2577).

(4) الحاكم، المستدرک، 66/2 (2345). قال الحاكم: "على شرط مسلم".

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يرفعه قَالَ: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ، فَأَقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ الْعَافِيَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا» ثُمَّ تَلَا -أي الرسول صلى الله عليه وسلم- هَذِهِ الْآيَةُ ((وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا)) [مریم: 64]⁽¹⁾. وهكذا هي أحكام الشريعة الإسلامية السمحة، تعطي فضاء للإنسان في أن يصلح معاشه بما يُتاح له من وسائل وتقنيات مشروعة.

سابعاً: الإيجابية:

يأمرنا ديننا الحنيف بالسعي في الأرض وتحصيل الرزق، وعدم الخنوع أو الخضوع والرضا بالدونية، والأحاديث النبوية كثيرة في هذا المجال، منها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الذي يرويه حَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِيٍّ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ»⁽²⁾. وكقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «يَسِّرًا وَلَا تُعَسِّرًا، وَبَشْرًا وَلَا تُفْزِرًا، وَتَطَاوَعًا وَلَا تَخْتِلِفًا»⁽³⁾. وهكذا، مما سبق، نرى أنَّ عناية السنة النبوية الشريفة بإظهار المقاصد ومراعاتها واضح جلي، وهو ما يشير إلى ضرورة التفكير المقاصدي وإبلائه الأهمية التي تليق به، كمظهر من مظاهر عظمة الدين الإسلامي وإعجازه. وفي المبحث الثاني حديث عن أهمية إعمال المقاصد في السنة النبوية في عصرنا الحالي وفي كل العصور.

المبحث الثاني: ضرورة إعمال المقاصد في السنة النبوية

إنَّ من السمات التي تتصف بها الشريعة الإسلامية المرونة والثبات، وأنها صالحة لكل زمان ومكان، وهذه الصفات لم تكن لو لم تتضمن آيات القرآن الكريم وأحاديث السنة النبوية الأحكام العامة والخاصة، أو ما يعرف بالأصول والفروع، بحيث تحقق الأصالة والمعاصرة بما يتماشى مع مستجدات الحياة البشرية، وإذا كانت الغاية من وجود الإنسان على هذه البسيطة هي عمارتها بخلافة الله فيها كما في قوله تعالى: ((وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)) [البقرة: 30]، وقوله: ((هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا)) [هود: 61]، فإنَّ كل ما يحقق هذه الغاية من الوسائل المشروعة هو مبتغى الإنسان المسلم.

المطلب الأول: الحاجة إلى إعمال الفهم المقاصدي في السنة النبوية أخرج الإمام مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لِسُقْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، عندما سأله: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ، قَالَ: "قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، فَاسْتَقِمَّ"⁽⁴⁾، فهذه قاعدة نبوية جامعة مانعة، دلت بمنطوقها على أنَّ أفعال المكلفين إنما هي ما صدرت عن إيمان صحيح وقر في قلب صاحبها، فانطلقت جوارحه بعمل كل ما يترجم هذه العلاقة الوطيدة بين اعتقاد القلب وأعمال الجوارح.

(1) المستدرک، الحاكم، 406/2 (3419). قال الحاكم: "صحيح الإسناد".

(2) البخاري: الزكاة، بَابُ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِيٍّ، 112/2 (1427).

(3) متفق عليه: البخاري: الجهاد والسَّيْر، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالْإِخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ، وَعُقُوبَةُ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ، 65/4 (3038)؛ ومسلم: الْأَشْرِيَّة، بَابُ بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُشْكِرٍ خَمْرٌ وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ، 1586/3 (1733). واللفظ للبخاري.

(4) مسلم: الإيمان، بَابُ جَامِعِ أَوْصَافِ الْإِسْلَامِ، 65/1 (38).

وهكذا هي التوجيهات النبوية تربط بين الأفعال وأبعادها الحقيقية من بواعث ومقاصد، وإذا سبرنا جانبا من الأحاديث النبوية الشريفة فإننا نجد العديد من النماذج التطبيقية التي يفهم منها ضرورة إعمال المقاصد في فهم السنة النبوية، كما في الأمثلة الآتية:

أولاً: الأمور والقضايا المتعلقة بمعاش الناس:

وذلك لأن وسائل تحقيق هذا المقصد متغيرة متطورة باختلاف الأزمنة والأمكنة، فكل مجتمع مطالب بالسعي والضرب في الأرض وإعمال السنن الكونية لصالح رزقه، قال تعالى: ((هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)) [الملك: 15]، وقال: ((فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ)) [الجمعة: 10]، وخير مثال على ذلك من السنة النبوية الشريفة قصة تأبير النخل، فعن رافع بن خديج، قَالَ: قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ، يَقُولُونَ يُلْقَحُونَ النَّخْلَ، فَقَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ؟» قَالُوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ، قَالَ: «لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا» فَتَرَكُوهُ، فَفَقَصْتُ، أَوْ فَنَقَصْتُ، قَالَ فَذَكِّرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِّن دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِّن رَّأْيِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»⁽¹⁾.

فمن خلال هذا الحديث الشريف يدعونا الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم إلى الأخذ بالأسباب واستفراغ الوسع في كافة أمورنا الدنيوية التي تقيم حياتنا، وهكذا فهم السلف الصالح هذه الدعوة؛ فبرعوا في مختلف العلوم المادية والتجريبية، وهو ما نحتاجه اليوم، وهو أن نسارع إلى الاجتهاد والابتكار والاختراع في عالم الماديات، بل وإثبات الذات أمام أصحاب الثقافات الأخرى، والتي تشهد صراعات محمومة نحو امتلاك آليات النمو والتطور والتفوق العلمي والتكنولوجي.

ثانياً: الزواج والحث عليه:

يرغبنا الإسلام في تحصين النفس من الميل إلى إفراغ الشهوات في غير ما هو حلال، وهو إذ يراعي فطرة الإنسان في التزاوج والمعاشرة، يرسم لنا الطريق الصحيح لذلك، ويبين الحكمة من إبرام ذلك الميثاق الغليظ، فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»⁽²⁾.

ففي عالم الفوضى الجنسية الذي نعيشه اليوم، وتلك الدعوات إلى التحرر من أحكام الزواج، يأتي هذا الحديث الشريف ليبين الحكمة والمقصد من الزواج الذي هو ميثاق غليظ ووسيلة شرعية لعلاقة الرجل بالمرأة، ولعل مناسبة الحديث التي يذكرها راويه وهو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، لهي دليل على ضرورة ربط الأحكام بمقاصدها حتى تلقى القبول والعمل، يقول عبد الله: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَابًا لَا بَحْدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ...» الحديث.

فينبغي إذن تذكير الشباب وكل من له نية في الزواج بالمقصد منه، وأنه في المقام الأول حفظ للنفس من الوقوع في المحرمات وما ينجر عنها من أمراض وويلات، فردية واجتماعية، جسمية ومعنوية.

(1) مسلم: الفضائل، بابُ وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرَعًا، دُونَ مَا ذَكَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَعَاشِ الدُّنْيَا، عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ، 4/1835 (2362).

(2) متفق عليه: البخاري في مواضع، منها: النكاح، بابُ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ، 7/03 (5066)؛ ومسلم: النكاح، بابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ مَوْلَاهُ، وَاسْتَيْقَالَ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤْنِ بِالصَّوْمِ، 2/1018 (1400). واللفظ للبخاري.

ثالثا: الشورى:

الشورى مبدأ أساس في تسيير أمور المجتمعات، والوقاية من الوقوع في براثن الطغيان والاستبداد، وهي طريق إلى اكتشاف المواهب والطاقات، ولذلك مدح الله تعالى عباده المؤمنين بقوله: ((وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ)) [الشورى: 38]، ثم إن سورة في القرآن الكريم سميت بالشورى؛ دلالة على عظم هذه القاعدة، وأهمية الأخذ بها في القضايا والمسائل التي لا نص فيها، وقد استشار النبي صلى الله عليه وسلم صحابته في العديد من الأمور، على الرغم من كونه يوحى إليه من رب العالمين، بل إن الله تعالى أمره بالشورى، فقال عز من قائل: ((وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)) [آل عمران: 159]، وقد قال أبو هريرة رضي الله عنه: "مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ كَانَ أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"⁽¹⁾.

ومن التطبيقات العملية في هذا الشأن، مشاورته صلى الله عليه وسلم لصحابته في كثير من القضايا والأمور؛ ففي السنة الصحيحة في حادثة الإفك، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطيباً، فَتَشَهَّدَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أَنْتَاسٍ أَبْتَوُا⁽²⁾ أَهْلِي، وَأَنْتُمْ اللَّهُ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ، وَأَبْتُوهُمْ بِمَنْ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَلَا يَدْخُلُ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ، وَلَا غَيْثٌ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِيَ»⁽³⁾.

فبتقرير هذا المبدأ العظيم، وجب إعمال الشورى في كل وقت وحين، من دون التزام بكيفية معينة لتطبيقها؛ إذ ذلك متروك لتطورات الدول والمجتمعات، سواء أكانت من خلال مجالس نيابية، أو مؤسسات معينة، تختص بإبداء الرأي وإصدار القرارات بناء على ما تقوم به من أبحاث ومناقشات.

رابعا: تحريم كل مسكر ومُفتر:

لقد جاءت أحكام الشريعة الإسلامية لحفظ النفس البشرية من الهلاك؛ إذ أن هذه النفس هي الأساس في تعمير الأرض وتطبيق شرع الله تعالى، وهلاكها يُعَدُّ مفسدة عظيمة، وإخلال بمقصد من المقاصد الضرورية، ولذلك نُهت الشريعة الإسلامية ومنها السنة النبوية عن كل ما يسبب الأذى والضرر لجسم الإنسان أو عقله، نجد ذلك في حديث النبي صلى الله عليه وسلم، فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتَرٍ»⁽⁴⁾.

وعليه فإن كل مادة تؤدي إلى إهلاك العقل أو الجسد وتضر في الحال أو المال بالنفس البشرية داخلية في عموم هذا النهي؛ إذ المقصد هو حماية الإنسان من كل ما يُعيق وظيفته كخليفة لله في أرضه، وكأمور بعمارته بكل ما فيه خير للبشرية جمعاء.

(1) الترمذي وحسنه: أَبُوبِ الْجَهَادِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشُورَةِ، 213/4 (1714)؛ ومسنَد أحمد، 244/31.

(2) أَبْتَوُا: بتخفيف الباء الموحدة المفتوحة وتشديدها، وجهان، والتخفيف أشهر، أي: أَهْمُوها بِحُلَّةٍ سَوَاءٍ. ينظر: شرح النووي على مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، النووي، 115/17. قال الجوهري: "فَلَا تَنْتَهِ بَكْذَا، أَي يُذَكَّرُ بِقَبِيحٍ". الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 5/2066.

(3) متفق عليه: البخاري: تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ، بَابُ ((إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ، وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ زَوَّافٌ رَحِيمٌ)) [النور: 19]، 107/6 (4757)؛ ومسلم: التوبة، بَابُ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ وَقَبُولِ تَوْبَةِ الْقَافِزِ، 2137/4 (2770). واللفظ للبخاري.

(4) أبو داود: الْأَشْرِيَّةُ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُسْكِرِ، 329/3 (3686)؛ ومسنَد أحمد، 246/44 (26633). حسن إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح، 44/10.

خامسا: تحريم لبس الخيلاء التكبر:

من المسائل التي تتكرر وتثار حولها العديد من النقاشات، ما يلبسه المسلم، ومع ما لهذه القضية من تعلق بالآزمنة والأمكنة، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن نوع خاص من اللباس، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقْيَيْ ثَوْبِي يَسْتَرْجِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلَاءَ»⁽¹⁾.

فالسؤال المتوجه دائما: هل كل من أطال ثوبه يعد داخلا في هذا الوعيد؟ ولماذا يجعل بعضهم تقصير الثوب علامة على التقوى والتزام السنة؟!

لقد ترجم الإمام البخاري لهذا الحديث في كتاب اللباس من صحيحه بقوله: "بَابُ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خِيَلَاءَ"⁽²⁾، وهو صريح في استثناء من يطيل ثوبه بغير مقصد التكبر والخيلاء، كأن يكون لنحالة الجسم، كما فسّر به قول أبي بكر رضي الله عنه هنا عندما ذكر أن أحد شِقْيَيْ ثَوْبِهِ يَسْتَرْجِي⁽³⁾، أو لأي سبب آخر ليس ما ذكر من التعالي والتكبر على الناس. هذا، وقد استنتج العلماء قاعدة جليلة من هذا الحديث الشريف، فقال الحافظ ابن حجر: "وَفِي الْحَدِيثِ اعْتِبَارُ أَحْوَالِ الْأَشْخَاصِ فِي الْأَحْكَامِ بِاخْتِلَافِهَا، وَهُوَ أَصْلُ مُطَرِّدٌ غَالِبًا"⁽⁴⁾.

سادسا: أحاديث نمص المرأة لحاجبيها:

من المسائل التي أثارت خلافات عدة بين العلماء والباحثين، مسألة النامصة والمتنمصة، والتي جاءت فيها أحاديث تلعنهما، فقد روى الشيخان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لَعَنَ اللَّهُ الْوَأْثِمَاتِ وَالْمُسْتَوْثِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَمَصَّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ"⁽⁵⁾.

فقد اختلفت الآراء اختلافا شديدا في حكم نمص المرأة لحاجبيها أو حتى حكم أخذ المرأة من شعر جسمها⁽⁶⁾، ولعل الذين قالوا بالتحريم مطلقا، لم يراعوا الفهم المقاصدي في السنة النبوية، مع أن علة تحريم النمص ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم، ألا وهي تغيير خلق الله تعالى، ولذلك إذا نظرنا إلى المسألة من جانب طبيعة المرأة وحبتها للترين وإظهار جمالها، كان الرأي الأقرب إلى

(1) البخاري: أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»، 6/5 (3665)؛ واللباس، بَابُ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خِيَلَاءَ، 141/7 (5784).

(2) صحيح البخاري، البخاري: 141/7.

(3) ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 255/10.

(4) فتح الباري، 255/10.

(5) البخاري: التفسير، سورة الحشر، 4/1853 (4604)، ومسلم: اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُغَيَّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، 6/166 (5695). واللفظ لمسلم.

(6) تنظر الأقوال في ذلك: فتح الباري، 10/377، وشرح النووي، 14/106، وابن الجوزي، أحكام النساء، ص253، والموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت، 14/80-82 (باب "نمص").

الصواب هو ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها، وقد دخلت عليها امرأة "وكانت شابة يعجبها الجمال، فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها؟ فقالت: أميطي عنك الأذى ما استطعت" (1).

وهذا المذهب هو الذي يتفق مع روح العصر، وحاجة المرأة إلى التفتن في زينتها في كل زمان ومكان، لاسيما وقد تطورت وسائل التجميل وتقنياته في عصرنا الحاضر تطوراً هائلاً، بما لا مناص من النظر فيه ومراعاته، لكن ضمن الضوابط الشرعية الأخرى، من مثل عدم قصد التبرج والاختلاط بالرجال وما شابه.

سابعاً: التوازن في التعامل مع الآخرين:

الإنسان كما قيل مديني بطبعه، فهو يحتاج إلى أن يعيش في مجتمعه ويختلط بمن حوله من الناس، ينفعهم، وينتفعون منه، يقول الفخر الرازي: "إنَّ الإنسانَ الواحدَ لا يمكنه أن يعيش وحده، لأنه ما لم يجز هذا لذاك، ولا يطحن ذاك لهذا، ولا يبني هذا لذاك، ولا ينسج ذاك لهذا، لا تَتِمُّ مصلحَةُ الإنسان الواحد، ولا تَتِمُّ إلا عند اجتماع جمعٍ في موضع واحد، فلهذا قيل: الإنسان مديني بالطبع" (2).

ولكن علاقة الإنسان بمن حوله لا تكون دائماً صافية غير متكدرة، وذلك لاختلاف أحوال الناس وأخلاقهم، إلا أنَّ المقصد الأساس هو الحفاظ على تلك العلاقة قدر الإمكان، ومحاولة التأثير الإيجابي فيها من خلال النصح والتأسي بالأخلاق الحسنة، التي تترجمها الأقوال، كما الأفعال.

ومن الأحاديث الدالة على هذا المعنى، ما اتفق عليه الشيخان عن السيدة عائشة رضي الله عنها "أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ»، فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهْدُ نَبِيِّي فَحَاشَا، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتَّقَاءَ شَرِّهِ» (3).

فالنبي صلى الله عليه وسلم وصف هذا الرجل بأنه بئس الرجل هو في قبيلته، ومع ذلك انبسط له، مما جعل أمنا عائشة رضي الله عنها تستغرب هذا التصرف منه صلى الله عليه وسلم، وتستفسر عنه، والجواب أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم وهو القدوة والأسوة لجميع المسلمين لم يكن ليظهر السوء لغيره ولو كان يعلم حاله، رجاء النصح له، وتأليفه، ودعوته بالفعل والقول إلى مكارم الأخلاق، ومحاسن الأفعال، قال القاضي عياض رحمه الله: "وهذا الرجل هو عيينة بن حصن، وكان حينئذ -والله أعلم- لم يسلم،

(1) فتح الباري، 378/10. وقد أخرج هذا الأثر الطبري من طريق أبي إسحاق عن أفراته، وهي التي دخلت على السيدة عائشة رضي الله عنها.

(2) تفسير الفخر الرازي، 518/6. تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ [البقرة: 251].

(3) البخاري: الأدب، باب «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا»، 13/8 (6032)، ومسلم: الأبرار والصلة والأدب، باب مَدَارَاةِ مَنْ يَنْقَى فُحْشُهُ، 2002/4 (2591). واللفظ للبخاري.

فلم يكن القول فيه غيبة، أو أراد -عليه الصلاة والسلام- إن كان قد أظهر الإسلام أن يبين حاله لئلا يغتر به من لم يعرف باطنه... وإلا لآلة النبي عليه الصلاة والسلام له بالقول بعد هذا القول، تألفاً لمثله على الإسلام⁽¹⁾.

فالعلاقات الاجتماعية، كثيراً ما تحتاج إلى الإحسان والمداواة، حتى لا يفرط عقد المسلمين، ويتشتتوا فتذهب ريحهم، ويكونوا فريسة سهلة لانفراد الأعداء بهم، وهي مفسدة عظيمة، حدثنا التاريخ عن ويلاتها في أمثلة كثيرة من حياة المسلمين في الماضي والحاضر، ينبغي الحذر منها، وإعمال مقصد الأخوة الإيمانية، والوحدة الإسلامية.

كانت هذه بعض الأمثلة على مراعاة الفهم المقاصدي في السنة النبوية، وكيف أن أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم حافلة بالتطبيقات العملية لمراعاة المقاصد في حياة الناس، جلباً للمصالح ودرءاً للمفاسد، والسؤال المتوجه: هل تصلح المقاصد علة لإثبات أو نفي الأحكام التشريعية؟

هذا ما سأتناوله في المطلب الثاني من هذا المبحث الثاني.

المطلب الثاني: محاذير إعمال الفهم المقاصدي في السنة النبوية

إنَّ الأخذ بالمقاصد في فهم السنة النبوية والإسلام ككل لا يعني بأي حال التملّص من الأحكام الشرعية، والتحلل من الضوابط الدينية، لسبب يسير وهي أن هذه المقاصد إنما استخلصت من استقراء الأحكام الشرعية، فلا يمكن أن تُتخذ ذريعة للإخلال بالأحكام التكميلية، كما يروّج له بعض دعاة التحرر الفكري والانسلاخ الحضاري.

ولعلّ من أهمّ المسائل التي يمكن مناقشتها بهذا الصدد ما يلي:

أولاً: الفهم المقاصدي وثبوت الحديث النبوي الشريف

إنَّ إعمال المقاصد في فهم نصوص الشريعة الإسلامية على أهميته، وضرورته في استخلاص الأحكام، إلا أننا نجد أنفسنا أمام سؤال وجيه، ألا وهو: هل الفهم المقاصدي أو المقاصد أحد موازين أو ضوابط ثبوت الحديث النبوي الشريف من عدمه؟ بمعنى هل إذا توافقت حديث ما مع مصلحة من المصالح دل ذلك على صحة الحديث، أو إذا خالفها، يكون ذلك دليلاً على ضعفه وبالتالي رده؟ الجواب أنه قد يبدو هذا المبدأ للوهلة الأولى عند غير المختص في علم الشريعة صحيحاً وجائزاً، مادامت المصالح معتبرة، لكن العكس هو الصحيح، فالشريعة قاضية على المصالح وليس العكس، وإنما وُجدت الأحكام التكميلية التي دلت عليها النصوص الشرعية من كتاب وسنة لتحقيق المصالح، وبالتالي فالمصلحة شرعاً هي ما كانت داخلية في عموم أصول الشريعة أو خصوص فروعها، وليست ما كانت عن بنات فكر أو بداء رأي، صحيح قد ينطبق ذلك على ما لم يرد فيه نص صحيح صريح، مما هو من مستجدات كل زمان أو مكان، وإن كانت هذه المستجدات لا بد وأنها داخلية تحت أصل عام قرره الشارع الحكيم، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية، إن لثبوت الأحاديث النبوية وحجيتها ضوابط وموازن علمية دقيقة قررها علماء الأمة من محدثين وأصوليين، تناقلوها فيما بينهم، وأعملوها في معرفة ما يُقبل من الأحاديث وما يرد، فقد روى ابن أبي حاتم الرازي تلك الحادثة عن أبيه وقد جاءه أحد علماء الرأي في عصره بدفتر فيه أحاديث منسوبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأخذ أبو حاتم الرازي (ت277هـ) ينقد تلك الأحاديث صحة وضعفاً، ثبوتاً وبطلاناً، فلما تعجب الرجل وحسب أنه قال ذلك برأيه، أعلمه أبو حاتم بطريقة تدله

(1) القَاضِي عِيَّاض، إكمالُ المعلم بِفَوَائِدِ مُسْتَلِم، 62/8.

على صحة ما قاله، وهي أن يذهب إلى ناقد مثله هو أبو زرعة الرازي (ت264هـ) والذي قال بمثل أحكام أبي حاتم، عندها قال الرجل: "مَا أَعْجَبَ هَذَا! تَتَفَقَّانِ مِنْ غَيْرِ مُوَاطَّاةٍ فِيمَا بَيْنَكُمَا! قُلْتُ -أي أبو حاتم-: فَعِنْدَ ذَلِكَ عَلِمْتُ أَنَّ لَمْ يُجَازِفْ، وَأَنَا قُلْنَا بِعِلْمٍ وَمَعْرِفَةٍ قَدْ أُوتِينَاهُ"⁽¹⁾.

وقواعد علوم الحديث معروفة منصوص عليها في كتب المصطلح، ومعمول بها في الدواوين الحديثية، وهي شهادة على ذلك المنهج العلمي الدقيق الذي حفظ لنا سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من التحريف والتبديل والدس والتزييف، مع ملاحظة أنه لا وجود لأي تناقض بين المقاصد وبين ثبوت الأحاديث النبوية الشريفة، فما ثبت من الأحاديث إلا ودل على مقاصد ظاهرة أو باطنة، وما لم يثبت؛ إما أن دلالة على مقصد معين ملحوظ في حديث آخر ثابت، أو أن ذلك المقصد فاسد غير صحيح من وجه ما.

ثانيا: الفهم المقاصدي للسنة النبوية والقضايا المعاصرة

إن الحاجة إلى المقاصد وإعمالها في فهم نصوص الشريعة، لاسيما السنة النبوية تعد ضرورة ماسة وملحة في عصرنا الحاضر، نظرا لتطور الحياة البشرية وتشعبها، وظهور العديد من النوازل والمستجدات، مما يستدعي مراجعة التراث الإسلامي، وصياغته صياغة جديدة تجديدية، تتناسب مع معطيات العصر وقضاياه، ولا يقولون قائل إن هذه دعوة إلى نبذ ما سطره العلماء الأوائل من فقه واستنباطات، وإنما هي دعوة إلى مقارنة تلك المذاهب، وإعمال ما كان منها موافقا لروح العصر، ومساهما في تنوير حياة الناس، وتيسيرها بالقدر الذي يعتز فيه المسلم بدينه، ويؤدي دوره في التزام أحكامه، من دون تميع أو تشديد، كما والدعوة إلى هذا النور الذي اختص الله به الأمة الإسلامية.

ثم إن نشر الإسلام وتقريبه إلى غير المسلمين عن طريق الإشادة بالمقاصد والمصالح المعتبرة شرعا، لا ولن يكون وسيلة إلى تميع الأحكام الشرعية، ولا إلى إثبات ما حقه النفي، أو نفي ما حقه الإثبات، بل كل ذلك يكون ضمن القواعد والمبادئ المقررة في مختلف علوم الشريعة، وما أكثر القضايا التي هي في حاجة فعلا إلى الأخذ فيها بالفهم المقاصدي، من مثل المسائل الطبية بفروعها المختلفة، والتشريعات القانونية والاجتماعية، ومبادئ علم النفس وعلوم التربية، "فإن واجب الباحثين في علوم الحديث دراسة تلك الإشكالات دراسة علمية مجردة، ثم الرد عليها ردا علميا يحقق لدى المسلمين القناعة بأهميتها، والحصانة ضد الانحراف عنها، ويبطل حجج المشككين بها"⁽²⁾.

وهذا كله يكون ضمن الضوابط والأحكام التي سطرها علماء الحديث والأصول، والتي توجه إلى طرق الاستنباط الصحيحة وفق المنهجية العلمية التي لا تختلف فيها العقول، والتي تقوم على الأدلة المقنعة، وليس على مجرد الرأي الذي قد يكون نابعا عن خلل في التفكير أو فساد في الفطرة، إذ "العمل بضوابط المقاصد هو العمل بالمقاصد نفسها، والتفويت فيها أو في ضابط منها هو عينه

(1) ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، 1/350.

(2) عبد الحميد مجيد إسماعيل، علاقة علم مقاصد الشريعة الإسلامية بعلوم الحديث، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد8، عدد2، 2019، ص86.

التفويت فيما جعله الشارع مراداً لشرعه ودينه، بناءً على أنّ المصالح المحددة شرعاً قد روعي فيها لزوم انسجامها وتطابقها مع ما جعله واضع تلك المصالح من قيود وأمارات وأدلة على وجودها وشرعيتها والتعويل عليها⁽¹⁾.
والحاصل أنّ إعمال الفهم المقاصدي في السنة النبوية ينبغي أن يكون متوازناً، لا إفراط فيه ولا تفريط؛ لأنّ ضوابط صحة الحديث هي تحقيق لمقصد المقاصد ألا وهو حفظ الدين، كما أنّ إعمال المقاصد في فهم الأحاديث بمعية الضوابط الأخرى هو مقصد أساس لهذا الدين.
أهذا، وأخلص فيما يلي إلى خاتمة البحث، وما يمكن استخلاصه من نتائج وتوصيات.

خاتمة

إن موضوع الفهم المقاصدي في السنة النبوية لهو من الأهمية بمكان، ولعل ما تم عرضه من خلال هذا البحث محاولة لبيان بعض جوانب تلك الأهمية، والتي نخلص فيها إلى جملة من النتائج والتوصيات، أخصها فيما يلي:

أولاً: النتائج

1. مراعاة مقاصد الأحكام دليل إعجاز الشريعة الإسلامية.
2. السنة النبوية الشريفة جاءت مكاملة ومتممة وامتداداً لمقاصد القرآن الكريم العامة والخاصة.
3. الفهم المقاصدي في السنة النبوية أصيل أصالة هذا المصدر التشريعي.
4. الربانية والعموم والشمول والوسطية وغيرها من مقاصد وغايات الشريعة الإسلامية، قد دلّت عليها السنة النبوية وأرشدت إلى مراعاتها.
5. ارتبطت الأحكام الشرعية المستنبطة من السنة النبوية بالمقاصد المتوخاة منها كما صرّحت به العديد من الأحاديث الشريفة.
6. ضرورة إعمال المقاصد الشرعية في فهم وتطبيق الأحكام الشرعية التي دلّت عليها السنة النبوية وربطها بواقع الناس ومعاشرهم.
7. الحذر من أن يكون الفهم المقاصدي للسنة النبوية سبيلاً إلى التحرر من الأحكام التكليفية والخروج عن الشريعة الإسلامية.

أما التوصيات، فهي كالآتي:

ثانياً: التوصيات

والتي منها:

1. إدراج مادة أو مقياس: الفهم المقاصدي في السنة النبوية ضمن المناهج التعليمية في مختلف مراحله.

(1) نور الدين بن مختار خادمي، الاجتهاد المقاصدي، 20/2.

2. توعية مختلف شرائح المجتمع بالفهم المقاصدي للسنة النبوية من خلال الفعاليات العلمية والاجتماعية، ونشرها على مختلف وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي.
3. تَوْجِيهُ الطلاب إلى إعداد الرسائل والأطروحات العلمية حول الفهم المقاصدي في السنة النبوية.
4. تَعَاهُدُ إِقَامَةَ الْمُؤْتَمَرَاتِ وَالتَّدَوَاتِ الَّتِي تُبَيِّنُ عِنَايَةَ السَّنةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ بِبَيَانِ مَقَاصِدِ الْأَحْكَامِ وَأَهْمِيَةِ ذَلِكَ فِي نَشْرِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ.

قائمة المصادر والمراجع:

*القرآن الكريم.

أ- الكتب المطبوعة:

1. الاجتهاد المقاصدي: حجته، ضوابطه، مجالاته، نور الدين بن مختار خادمي، كتاب الأمة: سلسلة دورية، قطر، وزوارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1419هـ.
2. أحكام النساء، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت597هـ)، تحقيق: عمرو عبد المنعم عبد العال، ط1، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، 1417هـ-1997م.
3. إكمال المعلم بفوائد مسلم - شرح صحيح مسلم -، القاضي عياض، تحقيق: يحيى إسماعيل، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.
4. تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى، الزبيدي (ت1205هـ)، دار الهداية.
5. تفسير الفخر الرازي (التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب)، محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي أبو عبد الله فخر الدين (ت606هـ)، ط3، دار إحياء التراث العربي، 1420هـ.
6. الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت327هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1271هـ-1952م.
7. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا - بيروت.
8. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط2، القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، 1395 هـ - 1975م.
9. شرح النووي على مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ.
10. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، بيروت، دار العلم للملايين، 1407 هـ - 1987م.

11. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
12. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
13. العين (كتاب)، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت170هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
14. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت852هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ.
15. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت817هـ)، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1426هـ-2005م.
16. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ-2001م.
17. المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني (ت502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت.
18. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور (ت1393هـ) تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ-2004م.
19. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي (ت1394هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط5، 1993.
20. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، تحقيق: أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.
21. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 1420هـ-2000م.
22. نظرية المقاصد عند الشاطبي، أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط4، 1416هـ-1995م.
23. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير (ت606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ-1979م.

ب-المقالات العلمية:

"علاقة علم مقاصد الشريعة الإسلامية بعلوم الحديث"، عبد الحميد مجيد إسماعيل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد8، عدد2، 2019.